سرية المعاملات البنكية وضمان خصوصية العملاء في النظام المعلوماتي

Confidentiality of banking transactions and ensuring customers privacy in the digital system

*ط.د. خلايفية هدى
كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 - الجزائر
مخبر البحوث والدراسات حول المغرب والبحر المتوسط، houda.kheleifia@umc.edu.dz

د. ليطوش دليلة
كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 - الجزائر
Litoucheda@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/26	تاريخ القبول: 2022/11/26	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

تعتبر سرية المعاملات بين البنك والعملاء والحفاظ على خصوصيتهم من أهم المبادئ التي تحرص المؤسسات البنكية على تكريسها لضمان بقائها و إستمراريتها، أما المشرع الجزائري فقد إعتبرها من الأخلاق المهنية التي يترتب عنها المسؤولية الجزائية خاصة أمام توجه البنوك لإعتماد النظام المعلوماتي والبطاقات المصرفية الإلكترونية وتزويد عملائها بخدمات شبكة الأنترنيت مقابل إبقاء معاملاتهم وبياناتهم الشخصية المجمعة في نظامها المعلوماتي والمعبرة عن خصوصيتهم في سرية أثناء وبعد نهاية العلاقة بينهما إلا ما كان منها في إطار ممارسة المهام وسير العدالة ومحاربة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: البنك؛ العملاء؛ النظام المعلوماتي؛ خصوصية؛ مسؤولية

Abstract:

Confidentiality of transactions between the bank and customers and preserving their privacy is considered one of the most important principles that banking institutions are keen to devote to ensure their survival and continuity, as for the

***المؤلف المرسل:** خلايفية هدى

Algerian legislator it was considered a professional ethic that results in criminal responsibility, especially in front of the banks orientation to adopt information system and electronic bank cards, and provide his customers with internet services in exchange for keeping their transactions and personal data collected in his information system and expressing their privacy confidentially during and after the end of the relationship between them except what was in the framework of the exercise of tasks and the course of justice and fighting crime.

Key words: Bank; customers; information system; privacy; responsibility.

مقدمة:

لم تعد المعاملات الإلكترونية المرتبطة بشبكات الأنترنيت محصورة في قطاع معين، بل أصبحت كل القطاعات والمؤسسات الحكومية والخاصة تقوم في تسيير أمورها وعلاقاتها الداخلية والخارجية على الرقمنة ووسائل الإتصال المعلوماتي مواكبة للتطورات العلمية والتقنية الحديثة لا سيما في مجال الإتصال والإعلام التي تفرضها الحياة اليومية من جهة وعصرنة نمط عملها القائم على العنصرين البشري والمادي من جهة أخرى.

وشملت هذه التقنية المؤسسات البنكية التي أصبحت تتعامل مع زبائنها وعملائها عن بعد مسافات وحتى خارج الحدود الجغرافية الإقليمية، إذ يكفي فقط أن يتم فتح حساب بنكي إلكتروني على مستوى إحدى هذه البنوك أو المصارف للحصول على بطاقة ائتمانية إلكترونية تتيح لصاحبها إستعمالها في حدود متطلباته وإحتياجاته المالية، وهذا بعد أن يكون قد إستوفى كافة الإجراءات المطلوبة وأهمها إدلاء العميل ببياناته ومعلوماته الشخصية المتعلقة بهويته ووضعيته المالية والاقتصادية مقابل أن يوفر له البنك كل الضمانات لسلامة حسابه الإلكتروني وسرية عملياته تجاهه والزبائن الآخرين وبقائها في مأمن وعدم الكشف عنها في الإطار الذي تقتضيه القوانين بما يضمن خصوصيته، خاصة إذا كان العميل له صفة تاجر أو من رجال الأعمال يخشى كشف أسراره الخاصة ومنافسة الغير له.

فالسرية في المعاملات البنكية من أهم المسائل التي تعزز مكانة هذه المؤسسات في المجتمعات وترفع من سمعتها وبالتالي زيادة الإقبال عليها لأنها ضمان لخصوصية أصحابها الذين وضعوا كامل ثقتهم في البنك الذي اختاروه دون غيره ولا يجوز الكشف عنها للغير أو

التشهير بها دون إذن منهم بعد أن أصبحت هذه المعاملات اليوم تتم بالوسائل الإلكترونية المتصلة بشبكات الأنترنيت وبات من السهل الوصول إليها والإطلاع على حسابات أصحابها ومن ثمة إستغلالها والتلاعب بها، ولهذا رفعت العديد من الدول بما فيها الجزائر سقف الحماية الأمنية لعملياتها ونشاطاتها البنكية الداخلية والخارجية القائمة على النظام الرقمي المعلوماتي بما يضمن بقائها وإستمراريتها ووجودها الاقتصادي والإجتماعي و بما تحققه من سلامة عملياتها وسريتها ما يبعث على الإرتياح والتسليم لها أمام توجه الدولة لتبنيها سياسة عصرنة الإدارة ورقمنتها في ظل هيمنة النظام الرقمي المعلوماتي ومزاياه في إنعاش النشاط الإقتصادي والمنافسة التجارية مقابل وضع قوانين تنظم نشاط البنوك وعملها في إطار السرية و حماية الخصوصية، و عليه فإن **إشكالية** الدراسة تطرح كالتالي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري لضمان سرية وخصوصية المعاملات البنكية أمام حتمية التوجه للنظام الرقمي المعلوماتي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن تكون الدراسة المتبعة مبنية على المنهج التحليلي لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتنظيم عمل المؤسسات البنكية في مجال السرية و حماية خصوصية العملاء من خلال تقسيمها إلى محورين ، المحور الأول نعرف فيه السرية البنكية المعلوماتية وحدود ممارستها بين الإباحة و القيود، و المحور الثاني نتطرق فيه إلى أهم المخاطر المرتبطة بإستخدام النظام الرقمي المعلوماتي المهددة لعمل البنوك و علاقتها مع العملاء والماسة بأسرارهم المهنية والمواجهة التشريعية التي إعتمدها المشرع الجزائري لحمايتها من تلك المخاطر والتهديدات.

المحور الأول: تعريف السرية البنكية المعلوماتية وحدودها

المتمعن في النصوص القانونية في التشريع الجزائري يجدها لا تعطي تعريفا مباشرا وصريحا لمعنى السرية سواءً تعلق المفهوم بالمجال البنكي المصرفي أو غيره من المجالات الأخرى بعكس الدراسات الفقهية التي قدمت تعريفات عديدة وإن إختلفت إلا أنها تتفق على وحدة الفكرة القائمة على إحترام خصوصية الأشخاص ولهذا سنعرض أهم التعريفات التي قدمت مفهوم السرية البنكية كمفهوم عام والسرية البنكية المعلوماتية كمفهوم خاص أولا وحدودها ثانيا.

أولا : تعريف السرية البنكية المعلوماتية

لم يقدم المشرع الجزائري كما أشرنا تعريفا مباشرا وصريحا للسرية البنكية بل اكتفى على دستورية حرمة الإنسان وحياته الخاصة في المادتين40 و46 من الدستور الوطني[1] جاعلا المساس بها جريمة يترتب عليها المسؤولية المدنية والجزائية " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان"، " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون"، كما نص عليها في المادة 120 مكرر المستحدثة بالقانون رقم:04/10 المتعلق بالنقد والقرض وإعتبرها من الأخلاق المهنية وواجب على مسيري المؤسسات الالتزام به "تلتزم البنوك والمؤسسات المالية في إطار تحقيق هدفها الإجتماعي بإحترام قواعد السير الحسن، يحرص مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه"[2] وكأن المشرع بذلك تدارك الفراغ التشريعي الذي ساد في القانون رقم:11/03 قبل تعديله بالقانون رقم:04/10 رغم إحتفاظه بنص المادة 114 دون تغييره العقوبات المقررة في حالة إخلال البنك بإلتزاماته المهنية المتعلقة بنشاطه بما فيها إلتزامه بالسرية المهنية وخصوصية عملائه.

ولهذا تعرف السرية البنكية فقها على أنها "إلتزام البنوك بعدم الإفصاح عن كل واقعة أو أمر يصل إلى علمها وتكون على إطلاع به بمناسبة تعاملها مع العميل إما أفضى بها من نفسه أو استعلمت عليه على أن يخضع لهذا الالتزام جميع الموظفين العاملين في البنك ويدخل ضمنها رقم حساب العميل، بطاقته الائتمانية الإلكترونية ورمزها السري، هويته، الخزينة الحديدية التي تحمل إسمه ورقمه، إيراداته المالية ومعاملاته، القروض الممنوحة للعميل"[3] أو هو "كل واقعة تصل لعلم البنك بمناسبة نشاطه أو أفضى به العميل إليه، ويعرف أيضا بأنه " الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم به بحكم مهنته ومقترن بالقصد الجنائي"[4].

كما يعرف السر البنكي بأنه "كل ما يتعلق بالوضعية المالية المرتبطة بالأشخاص ومصالحهم الخاصة والتي يقتضي على البنك كتمانها إذ اعتبره البعض أنه من قبيل الالتزامات العقدية التي ينص عليها العقد المصرفي الذي تم إقرارا لمصلحة العميل على أساس مبدأ الخصوصية والحياة الخاصة التي يحميها الدستور"[5]، في حين يرى البعض أن السرية البنكية "هي واجب ملقى على عاتق البنك يلتزم فيه بعدم إفشاء ما تم إيداعه لديه من ودائع وأموال أو ما تم من معاملات بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على إفشائها"[6].

وعليه يمكننا تعريف السرية البنكية المعلوماتية "**بتلك العلاقة التي تقوم بين البنك وعملائه بواسطة النظام الرقمي المعلوماتي المنظم لجميع العمليات بين الطرفين والمخزن للمعلومات والبيانات الشخصية التي إطلع عليها بمناسبة مهامه وبسرية تامة والمزود بخدمة شبكات الأنترنيت لتسهيل كافة العمليات الإلكترونية كالدفع، الشراء، التحويل، الإطلاع على الرصيد والحصول على خدماته والوصول بالعملاء إلى درجة من الرضا بجودة الخدمات الإلكترونية التي تسعى البنوك لتحقيقها**"[7] وتتجلى أساسا في البطاقة الائتمانية المصرفية الآلية أو Credit Card كأبرز مظاهر المعاملات البنكية المعلوماتية، وتوصف البطاقة الائتمانية المصرفية الآلية شكلا على أنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل إسم المؤسسة البنكية الصادرة منها وتوفر لصاحبها الحصول على الخدمات بسهولة وفي وقت وجيز دون أن يكون مضطرا للوفاء بها في الحين و دفعها نقدا، محددة المدة يحدد فيها حد أعلى لسقف المال المخصص للإستعمال والتعبئة وقد تكون ضامنة للوفاء في المعاملات التجارية الإلكترونية[8]، وتعتمد الجزائر في السنوات الأخيرة عدة بطاقات إلكترونية مصرفية مثل BNA البطاقة البنكية الإلكترونية للبنك الوطني الجزائري، CIB البطاقة البنكية الإلكترونية لبنك التنمية المحلية.

تقع مسؤولية الالتزام بالسر المهني في النظام المعلوماتي لدى البنوك على كل شخص ثبت إنتمائه لهيئة أو مؤسسة بنكية مهما كانت درجة وظيفته بحيث تمكنه من تجميع البيانات والمعطيات الشخصية للعملاء وإنزالها في النظام الرقمي المعلوماتي للبنك وتخزينها وتثبيت إنتمائه له ومنه تمكينه من الإستفادة من كافة العمليات والإمتيازات الإلكترونية التي يمنحها البنك لعملائه، بل أن بعض التشريعات جعلته إلتزام أبدي ولو بعد نهاية الخدمة أو تركها لأي سبب كان لأن السرية حسبها مرتبطة بحق من الحقوق الخاصة للعميل، ولهذا كانت المسؤولية شخصية في الغالب متى تأكد إثبات الجرم والخطأ لشخص معين بذاته وهذا ما أكده القانون رقم:07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 40 "يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين إطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد إنتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[9].

وذكر الأمر رقم:04/10 الفئات الملزمة بالسرية المهنية في الباب الرابع المعنون بالسر المهني وأفرد لها مادة كاملة هي المادة 117 وهم:

- كل عضو في مجلس إدارة
- محافظ الحسابات
- كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية
- جميع السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين على إدارة البنوك والمؤسسات المالية
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه اللجنة

كما جاءت بعض المواد المتفرقة في القانون بذكر فئات تعمل بالبنك يفترض إلتزامها بالسرية مثل محافظ البنك ونوابه المساعدين(المادة 13)، موظفي مجلس الإدارة(المادة 18)، موظفي هيئة المراقبة وحراسة البنك(المادة 26)، موظفي مجلس النقد والقرض(المادة 58)[10].

ثانيا: حدود السرية البنكية المعلوماتية

المعاملات البنكية المعلوماتية هي قيام البنوك والمؤسسات المصرفية بعملياتها المرتبطة بها بشكل إلكتروني عن طريق إستعمال نظام إتصال معلوماتي مرتبط بشبكات الأنترنيت حيث ينشئ البنك موقعا له على الشبكة في الفضاء الإفتراضي لتقديم نفس خدماته التقليدية لكن بصورة أكثر تطورا وسرعة كما أنها تعتبر موقعا ماليا وتجاريا وإداريا وإستشاريا يمتد عملها على نطاق غير محدود مكانيا وزمنيا وتطلق عليها عدة تسميات مثل البنوك الإلكترونية عن بعد internet Remote electronic Banking، البنك المنزلي Home Banking، بنوك الخدمات الذاتية Self Service Banking وكلها تشير إلى قيام العميل بإدارة أعماله وحساباته عن بعد وفي أي مكان ووقت يرغب فيه دون الحاجة لتنقله في إشارة للإستغناء عن النظام الورقي في التعاملات عن طريق إستعماله وسائل الدفع الإلكتروني[11] التي تكون على شكل بطاقات أو شيكات إلكترونية مزودة بشريحة تحتوي على رموز خاصة بالعميل والبنك تسمح بالقيام بكافة العمليات الإلكترونية كالتحويل والإرسال وهذا ما يثير مسألة مدى التزام البنك بأسرار العملاء وحدود الحفاظ على خصوصيتهم.

ومن قراءة قانون النقد والقرض رقم:04/10 نجد أن المشرع الجزائري إحتفظ بالمادة 117 التي جاء بها القانون رقم:10/03 وهي المادة الوحيدة التي تنص على السرية البنكية في الباب الرابع المعنون ب" **السر المهني** "رغم أنها لم تحدد النشاطات أو المعلومات التي تدخل في إطار السرية، كما أنه لم يتوسع فيها كثيرا رغم ما يتهدد العمل البنكي من مخاطر إختراق لمواقعه والإطلاع على أسرار زبائنه وإستغلالها في إطار غير مشروع خاصة مع تنوع أنماط الجرائم الإلكترونية الماسة بالأنظمة المعلوماتية وإنتشارها.

وجرمت المادة 117 كل فعل من شأنه إفشاء الأسرار المهنية مع تحديدها للفئات المعنية بالالتزام به والتي أشرنا لها سابقا(كل عضو في مجلس إدارة، محافظ الحسابات وكل من شارك بأي طريقة في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان من مستخدميها أو شارك في رقابة عملها وسيرها) مع جعل الفعل والمسؤولية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 301 ورفعت قيد الالتزام بالسرية البنكية على بعض السلطات لدواعي إستثنائية وظروف المهنة كسبب لإباحة الإطلاع عليها وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، أي لدواعي التحقيق وكشف الجرائم المرتبطة أو التي لها إرتباط بالعمليات البنكية مثل جرائم تهريب العملة وتزويرها، تمويل الإرهاب، الرشوة وتبييض الأموال، حيث يسقط أمامها التمسك بالسر المهني و يرفع من طرف مسيري البنوك لتوفير كافة التسهيلات للسلطات القضائية ومساعدة العدالة للقيام بعملها في التحري وجمع المعلومات وهذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم:07/18 السابق الذكر"لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنيين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار إختصاصاتهم القانونية".

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من هذا القانون ونصت على عملها وصلاحياتها المواد 105 إلى 116(و عملها إداري قضائي نظرا لتركيبتها المزدوجة بين موظفي البنك وقاضيين يختاران من المحكمة العليا لذا تصدر

قراراتها بطبيعة إدارية جزائية كالإنذار والتوبيخ والمنع والتصفية ومهمتها مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية ومدى إحترامها للتشريعات والتنظيمات وسير المهنة ومعاينة المخالفات المسجلة حيث تكون رقابتها بناءا على الوثائق التي تحوزها وفي عين المكان).

- البنوك الأجنبية التي لديها فروع في الجزائر، إذ تعمل الكثير من الدول في تشريعاتها البنكية على التأكيد بضرورة التزام بنوكها الوطنية والأجنبية المتواجدة على إقليمها بالحفاظ على سرية عملائها وخصوصياتهم.

إدارة الضرائب في حالة قيامها بمهامها في الإطلاع على الدفاتر وسجلات المحاسبة.

المحور الثاني: المخاطر المهددة للسرية البنكية المعلوماتية والمساعي القانونية لحماية خصوصية العملاء

تتعرض العمليات البنكية التي تتم بواسطة النظام المعلوماتي إلى تهديدات ومخاطر الجريمة الإلكترونية إذا ما تم إختراق النظام وإعتراض البيانات المجمعة والمخزنة فيه أو الوصول لبيانات بطاقات الدفع الإلكترونية وأرقامها السرية الخاصة بالعملاء وهو ما يعتبر تهديدا لسلامة وضعيتها الإدارية والمالية للعملاء وهذا ما سنتكلم عنه كعنوان أول حتى يتسنى لنا التطرق للمساعي القانونية التي أخذ بها المشرع الجزائري لمواجهة تلك المخاطر والتهديدات و مدى نجاعتها في رفع مستوى النظام الأمني والرقابي حفاظا على سلامة أسرار نشاط البنك وخصوصية عملائها كعنوان ثاني.

أولا:المخاطر المهددة للسرية البنكية المعلوماتية

المخاطر التي تتعرض لها البنوك اليوم ليست شبيهة بتلك التي عرفتها بالأمس لأنها أصبحت تعرف تحديات التكنولوجيا الحديثة ومخاطر وسائل الإتصال والأجهزة الرقمية المرتبطة بالأنترنيت وخطر المجرم الإلكتروني الذي يرتكب جريمته على بعد مسافات ودون سلاح سوى إستعماله لعقله وملكته الذهنية المتشبعة بالمجال التقني والرقمي الأمر الذي يجعل الخطر يتأتى من جهات مجهولة أو عديدة ومن عدة مناطق جغرافية يصعب تحديدها أو الوصول إليها.

1- مخاطر الإحتيال على البرنامج البنكي: ويطلق عليها أيضا بجرائم الإحتيال المالي على البنوك كتقليد البرامج وتزوير البيانات والمعلومات التي تم إختراقها وإنشاء أخرى مطابقة لها من لصوص الفضاء الإلكتروني الذين يطلق عليهم الهاكرز Hackers، هذه الشريحة

تمتلك من الوعي و الممارسة الإحتيالية ما يمكنها من الإعداد الجيد لهجماتها على البرنامج البنكي بفعالية كبيرة كتقليد العمليات، حجب الخدمات، زرع برامج متنكرة على هيئة ملفات خبيثة حيث يتمكن البرنامج الآلي لنظام البنك من قراءتها وتمريرها دون إمكانية كشفها[12]، تحويل الأرصدة المالية، الأمر الذي جعل الكثير يحذر من الخدمات البنكية المقدمة على شبكات الأنترنيت معتبرينها خدمات مضللة خاصة إذا تعلق الأمر بالوصول لأرقام خدمة العملاء التي تعد من أكثر الطرق الإحتيالية المتجهة لخداع متصفحي المواقع وجعلهم يقبلون عليها دون حذر أو بتزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية المحملة في موقع البنك وتقليدها[13].

2- مخاطر تقنية فجائية والوصول غير المصرح للنظام البنكي: ترتبط المخاطر التقنية في الغالب بالتغيرات اللامدروسة في النظام المعلوماتي الذي يتميز بسرعة التغيير وأهمها البرامج المخترقة والمهددة لأنظمة التشغيل على شكل فيروسات مدمرة أو أعطال وخلل على الشبكة العنكبوتية نفسها دون معرفة مصدرها إما من برنامج إلكتروني مرسل غير ملائم للصيرفة الإلكترونية للبنك أو لأخطاء العملاء بتحميلهم لبرامج وتطبيقات إلكترونية وملفات غير مرخص بها[14]، كما أن نقص الخبرة لموظفي البنوك في المجال الإلكتروني وعدم إستخدامهم الأمثل للتكنولوجيا المعلوماتية يؤدي إلى توقف العمل وتأخره في حالة الأعطاب المفاجئة ومخاطر تداول العمليات المصرفية على مواقع التواصل.

3- مخاطر متعلقة بمخالفة التشريع القانوني : نظرا لطبيعة المعاملات و العلاقة القائمة بين البنوك والعملاء والتي تقترن بصفة خاصة بالمال والوضع المالي للطرفين فهي تخضع عالميا لنظام قانوني صارم ودقيق يختلف عن القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات الأخرى، لكن قد يحدث أن لا تحترم المؤسسات البنكية هذا التشريع أو تحيد عنه لتظهر معه عدة مخاطر قانونية في عدة جوانب مثل: مخالفة الإتفاق على البنود التعاقدية الإلكترونية وحجية الإثبات المصرفي بالوسائل الإلكترونية التحديات الضريبية بتجاوز النسبة القانونية المتفق عليها[15]، التوقيع الإلكتروني المثبت للهوية والشخصية، حدود إحترام النظام الداخلي للبنك بالنسبة لسرية المعاملات وأمنها وخصوصية العميل، عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة للمعاملات المصرفية الإلكترونية التي قد تضع شروطا مبهمة تغير إتجاه العقد ومحتواه، وضع البنك لشروط إذعان بالعقد ترهق كاهل العميل أو جهل العميل لمخاطر

المعاملات الإلكترونية للبنوك التي تفتقر على نظام معلوماتي آمن وفعال وإقباله على الإلتزام تعاقديا معه دون وضعه شروطا تضمن سرية علاقته وخصوصية معاملاته.

ثانيا:المساعي القانونية لحماية خصوصية العملاء

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن حماية السرية البنكية في إطار المعاملات الإلكترونية لم يتوسع فيها المشرع الجزائري حتى بعد تعديله لقانون النقد والقرض ولهذا تناولته القوانين الأخرى بشكل موسع مثل القانون رقم:07/18 لحماية البيانات الشخصية في مجال معالجة المعطيات الشخصية آليا وقانون العقوبات الذي جرم إفشاء السر المهني، بالإضافة إلى التعليمات التي يقدمها بنك الجزائر بصفة دورية في موقعه الخاص على شبكة الأنترنيت(https://www.bank-of-algeria.dz) لعملائه كتوصيات لحماية بياناتهم الشخصية المنزلة في النظام البنكي المعلوماتي وضمان سرية خصوصياتهم.

1- المساعي القانونية في الأمر رقم: 04/10:

لم يأتي قانون النقد والقرض بآليات واضحة لتوفير السرية البنكية بقدر إسهابه في كيفية سير العمليات البنكية وضبط نظامها، وكما ذكرنا أنه عدد حصرا الأشخاص الملزمين بالحفاظ على سرية المعاملات التي تتم بالبنك وحددها في المادة 117 وتذهب في الفقرة 02 على إمكانية تقديم البنك المركزي الجزائري كافة المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية للبنوك الأجنبية في بلد أجنبي عملا بمبدأ المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات في الجزائر، وجعلت جريمة الإخلال بالإلتزام وكشف السر المهني جنحة في نص المادة 139:"يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الإستثمار"، ومن جهة أخرى أحالت المادة 117 لقانون العقوبات بالمادة301 في حالة ثبوت جريمة إفشاء السر المهني:"يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات..." وفي المادة 25 التي نصت صراحة على وجوب إلتزام أعضاء الإدارة بالسر المهني والمحافظة على المعلومات الخاصة بالعملاء التي تصل لعلمهم بمناسبة ممارسة الوظيفة " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك

دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية".

2- المساعي القانونية في قانون العقوبات[16]:

جاءت المادة 301 من قانون العقوبات أكثر وضوحا في حماية أسرار الأشخاص وحياتهم الخاصة المعهود بها إلى فئة يفترض فيها المحافظة عليها بحكم وظيفتهم وجعلها جنحة من حيث العقوبة ولعلى هذا علة الإحالة إليها لتطبيق العقوبة من المادة 117 السابق ذكرها "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات **وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة** على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

وفي المادة 302 " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج،

وإذا أدلى بالأسرار جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

ولا نعلم هنا لماذا خفض المشرع في العقوبتين الحبس والغرامة في الفقرة 02 من المادة 302 إذا كان الشخص جزائري ومقيم في الجزائر بعكس لو أفشى بالأسرار لأجنبي أو لجزائريين مقيمين في بلد أجنبي رغم أن القصد الجنائي لدى الفاعل واحد وهو كشف أسرار العميل والمساس بخصوصيته التي أئتمن عليها كما أن الضرر الذي سيلحق به- أي الضحية- لا يختلف في الحالتين لهذا نرى من الأفضل لو وحد المشرع العقوبة في شقيها السالب للحرية والمالي(الغرامة) لأن العبرة بالنتيجة والضرر مثلما وحد العقوبة التكميلية في الفقرة 04 التي تنص"وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" وهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتوسيعا للحماية الجزائية للسرية البنكية وخصوصية العملاء لم يستثني قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والذي يتمثل هنا في المؤسسة البنكية متى

ثبت إرتكاب الفعل لحسابه وبإسمه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين حسب المادة 303 مكرر3 "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 2 كالحل، الغلق، المنع من مزاولة النشاط المهني أو عدة أنشطة منهية، المصادرة، النشر والتعليق، الغرامة.

3- المساعي القانونية في القانون رقم: 07/18:

جاء القانون رقم:07/18 المؤرخ في:2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأحكام عامة تطبق على كل المؤسسات والهيئات التي تقوم بإدخال المعطيات الشخصية في نظامها المعلوماتي الآلي سواءً كانت خاصة أو عامة ويندرج ضمنها المؤسسات البنكية ويطلق عليها في المادة 03 الفقرة 12 **بالمسؤول عن المعالجة** حيث تعرفه "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

كما نصت المادة الثانية منه على أن كافة البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين التي يتم معالجتها في النظام الآلي مهما كان مصدرها أو شكلها تخضع للسرية بما يضمن إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة دون المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

وحدد القانون العقوبة في المادة 54 بجعلها جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفي المادة 55 بجعل عقوبة الإطلاع على المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة في النظام الآلي جنحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا لم يكن الإطلاع عليها من أجل مهام مرتبطة بالوظيفة الموكلة أو من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني كما تؤكد ذلك الفقرة 04 من المادة 07 "لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة و المرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني".

الخاتمة:

إن ما يمكن إستخلاصه عن العلاقة القائمة بين البنك والعملاء خاصة التي تتم في إطار النظام الرقمي المعلوماتي والتي تتجلى في عدة صور وأكثرها شيوعا البطاقة المصرفية الإئتمانية الآلية أو بطاقة الدفع الإلكتروني كإحدى أبرز مظاهر المعاملات العصرية للنظام البنكي المعلوماتي وتوجهاته، وبالنظر إلى ما جاء به المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بإعتماده لمادة وحيدة يكرس من خلالها مبدأ السرية- **المادة 117**- نعتبره قصورا تشريعيا بالنظر لحجم الجرائم الإلكترونية الماسة والمهددة للأنظمة المعلوماتية للهيئات والمؤسسات بما فيها المؤسسات البنكية التي تعمل على ضمان إستمرار معاملاتها وبقائها بما توفره من سلامة وأمن خصوصية العملاء لا سيما في إطار توجهها للعمل بالنظام المعلوماتي الذي أصبح واقعا مفروضا من جهة وخطرا يتهدد المجتمع في كافة المجالات رغم ضرورته وأهميته من جهة أخرى بسبب الإختراقات والدخول اللامشروع للأنظمة الآلية التي تعتمدها الحكومات والمؤسسات البنكية اليوم وفي كل دول العالم الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري وكضرورة ملحة إعادة النظر في قانون النقد والقرض لأن إعتماده للمادة 117 فقط غير كاف لرفع سقف السرية المهنية وتحقيق المعادلة القائمة على مفهومي الأمن والخصوصية، كما أننا نرى أنها لا تحقق الحماية الكافية للمعاملات البنكية الرقمية لعدم إشارتها لكيفية ضمان تلك المعاملات ما يدعو للقول أن الإحتفاظ بها كما هي منذ القانون رقم:11/03 وعدم تعديلها بما يتناسب ويتماشى والتطورات التقنية الحديثة التي يشهدها المجتمع الجزائري وزيادة عدد الجرائم الإلكترونية ما هو إلا قصورا واضحا من المشرع يجب النظر فيه والدعوة لتفعيل نصوص قانونية أكثر صرامة تضمن سرية المعاملات الرقمية المعلوماتية التي تتم بين البنوك والعملاء خاصة أمام توجه الدولة لتعميم تلك المعاملات على كافة فروعها البنكية من التراب الوطني بل وجعل النظام المعلوماتي يشمل كافة القطاعات من منطلق عصرنة الإدارة وتحديثها بشريا وماديا.

أما **التوصيات** التي نقدمها فهي كالآتي:

- التحديث المنظم والدوري لإجراءات وضوابط االمعاملات البنكية وإتخاذ تدابير وإجراءات مشددة وملائمة لحماية أمن المعلومات الشخصية للعملاء المعالجة آليا في النظام البنكي بما فيها حمايتها من الفقدان والدخول غير المصرح به.

- إحتفاظ البنك بنسخة من المعلومات والبيانات الشخصية للعملاء على الموقع الإلكتروني الخاص به في حالة إحداث تغيرات عليها أو تعديلها أو التلاعب بها.

- لا يشارك البنك في المعلومات والبيانات الشخصية للعملاء إلا أصحابها ضمانا لخصوصيتهم وسرية المعاملات.

- للعملاء القيام بمراجعة وتدقيق أرصدتهم وكشوفات حساباتهم المصرفية بشكل دوري والإبلاغ عن وجود اختراقات، والاتصال الفوري بالبنك– ولو في حالة الشك– بوصول أشخاص لكلمة السر الخاصة بهم أو رمز الاستخدام أو الرقم السري المتعلقين بالبطاقة المصرفية الآلية.

- تجنب إعطاء أي معلومة سرية بواسطة الهاتف أو أي وسيلة متصلة بالأنترنيت ما لم يتم التحقق من صفة الشخص أو الطرف المستقبل للمعلومة وهويته.

- التأكد من صحة الكشوفات المالية وصحتها قبل إجراء أي عملية إلكترونية كالتحويل والسحب.

- إستخدام متصفح Browser عند القيام بأي عملية بنكية معلوماتية عبر الأنترنيت والتأكد من إغلاق التطبيقات غير المستخدمة على الشبكة والمجهولة منها وتحديث تطبيق نظام مكافحة الفيروسات بإنتظام إذا ما تمت العملية المصرفية خارج المؤسسة البنكية(في البيت، مكان العمل، مقاهي الأنترنيت،...).

الهوامش:

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم:76 المؤرخة في:08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم:01/16 جريدة رسمية رقم:14 المؤرخة في:07 مارس 2016.

2 الأمر رقم:04/10 المؤرخ في:26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم:11/03 المؤرخ في:26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.

3 أمل المرشدي، معلومات عن مبدأ السرية المصرفية في القانون الجزائري، 11يناير2017، على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law، تاريخ التصفح: 22،06،2020

4 نور الدين بن الشيخ. الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص-ص،(314،315).

5 نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 315.

6 قسيمة محمد. الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر): مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد17، الجزء الثاني، 2017، ص 38.

7 شيروف فضيلة، أثر التسوق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسوق،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 64.

8 الشكري عادل يوسف، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية-دراسة مقارنة-،مجلة مركز دراسات الكوفة العراق، العدد11، 2011، ص-ص،88، 89.

9 قانون رقم:07/18، المؤرخ في:10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

10 أنظر المواد المذكورة (13، 18، 26، 58) من نفس القانون.

11 عماد أحمد أبو شنب، الخدمات الإلكترونية، جامعة اليرموك –الأردن،دار الكتاب الثقافي، 2012، ص-ص،115، 116.

12 خالد، ممدوح العزي. الجرائم المالية الإلكترونية الجرائم المصرفية نموذجا، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر:الجرائم الإلكترونية، طرابلس، لبنان، 2017، ص-ص،09، 10.

13 مؤنس حواس، 09 حاجات إحذر البحث عنها على غوغل البنوك في المقدمة، جريدة اليوم السابع، 10 نوفمبر 2019، على الموقع الألكتروني: https://www.youm7.com ، تاريخ التصفح:02،09، 2020.

14 سعيد بن علي العضاضي. المخاطر التي تواجه المصارف الإلكترونية، العربية نت، 24 ديسمبر 2015، على الموقع الألكتروني: https://www.alarabiya.net، تاريخ التصفح: 25، 08، 2020.

15 منير بركاني، مخاطر وتحديات الصيرفة الإلكترونية،تدوينة الثقافة العامة، 2019.

16 الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات مع آخر تحيين بالقانون رقم:02/16 المؤرخ في: 19يونيو 2016 الجريدة الرسمية رقم: 37 المؤرخة في: 22يونيو 2016.